متفرقات مفيدة حول أثر الحبر عبد الله بن عباس (رضي اللهً عنهما) في تفسير آية الحكم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد فهذه مشاركة مختصرة يظهر لك - بإذن الله – من خلالها أن قول ترجمان القرآن وحبر الأمة وبحر العلم عبد الله بن عباس رضي الله عنه في آيات الحكم من سورة المائدة ثابت عند أصحاب الحديث جرى به عملهم.

بعيدا عن مهاوش الأوباش كابن قطب الجهمي الخارجي وأتباعه المراق.

وسأذكر أيضا بإذن الله في هذا المقال شيئا من فقه الأثر وتنزيله بما ييسر الله ويعين بمنه وفضله - وهو المستعان وعليه التكلان–

اعلم -حرسك الله – أن تفاسير السلف الصالح عموما وتفسير الصحابة رضي الله عنهم لا نوازي بها تفسير ولا ندع فهمهم لفهم الغلاة المتهوكين.

فابن عباس رضي الله عنهما لو لم يكن إلا بركة الدعاء النبوي لكفاه في بيان شرف علمه وفهمه رضي الله عنه.

قال الامام أحمد في **مسنده**: " حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **" اللهُمَّ أَعْطِ ابْنَ عَبَّاسٍ الْحِكْمَةَ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ "**.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ضَمَّنِي إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: **" اللهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ "**.

وقال الطبري في **تهذيب الآثار**: " حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِي وَقَالَ: **" اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْحِكْمَةَ وَتَأْوِيلَ الْقُرْآنِ "**.

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: **" دَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَزِيدَنِي عِلْمًا وَفَهْمًا "**.

وَذَلِكَ أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِابْنِ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ بِأَنْ يُعَلِّمَهُ الْحِكْمَةَ، وَتَأْوِيلَ الْقُرْآنِ، وَأَنْ يُفَقِّهَهُ فِي الدِّينِ، فَأَعْطَاهُ ذَلِكَ، وَأَجَابَ لَهُ دُعَاءَهُ بِمَا دَعَا بِهِ فِيهِ، فَكَانَ عَالِمًا بِالْحِكْمَةِ وَتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، فَقِيهًا فِي الدِّينِ، مُقَدَّمًا فِي ذَلِكَ، نِقَابًا مُبَرِّزًا عَلَى أَقْرَانِهِ، لَا يَتَقَدَّمُهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ، بَلْ لَا يُدَانِيهِ وَلَا يُقَارِبُهُ مِنْهُمْ بَشَرٌ فِي أَيَّامِهِ، يَشْهَدُ لَهُ بِذَلِكَ الْجِلَّةُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: **" لَوْ أَدْرَكَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَسْنَانَنَا مَا عَاشَرَهُ مِنَّا أَحَدٌ، وَقَالَ: نِعْمَ تُرْجُمَانُ الْقُرْآنِ ابْنُ عَبَّاسٍ ".**

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ الْعِجْلِيُّ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ بِشْرٍ الْخَثْعَمِيِّ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: **" ابْنُ عَبَّاسٍ أَعْلَمُ النَّاسِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ".**

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ نُوحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالْمَوْسِمِ وَهُوَ الْأَمِيرُ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَرَأَ سُورَةَ النُّورِ وَجَعَلَ يُفَسِّرُهَا، فَقَالَ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِي: **" مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ كَلَامًا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِ رَجُلٍ، لَوْ سَمِعَتْهُ التُّرْكُ لَأَسْلَمَتْ ".**

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: **" كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا فَسَّرَ الشَّيْءَ رَأَيْتَ عَلَيْهِ النُّورَ ".**

فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: **" اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْحِكْمَةَ ... ".**

وَقَدْ تَأَوَّلَتْ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَالتَّابِعِينَ الْحِكْمَةَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ { **يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا** } [البقرة: 269] أَنَّهَا الْقُرْآنُ، وَتَأَوَّلَتِ الْحِكْمَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { **وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ** } [البقرة: 129] أَنَّهَا السُّنَنُ الَّتِي سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَحْيٍ مِنَ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ إِلَيْهِ، وَكِلَا التَّأْوِيلَيْنِ فِي مَوْضِعِهِ صَحِيحٌ ..

وَذَلِكَ أَنَّ الْقُرْآنَ حِكْمَةٌ، أَحْكَمَ اللَّهُ عَزَّ ذِكْرُهُ فِيهِ لِعِبَادِهِ حَلَالَهُ وَحَرَامَهُ، وَبَيَّنَ لَهُمْ فِيهِ أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ، وَفَصَّلَ لَهُمْ فِيهِ شَرَائِعَهُ، فَهُوَ كَمَا وَصَفَهُ بِهِ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِقَوْلِهِ: { **وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنَ الْأَنْبَاءِ مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ** } [القمر: 5]، وَكَذَلِكَ سُنَنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي سَنَّهَا لِأُمَّتِهِ، عَنْ وَحْيِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ إِلَيْهِ، حِكْمَةٌ حَكَمَ بِهَا فِيهِمْ، فَفَصَلَ بِهَا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَبَيَّنَ لَهُمْ بِهَا مُجْمَلَ مَا فِي آيِ الْقُرْآنِ، وَعَرَّفَهُمْ بِهَا مَعَانِي مَا فِي التَّنْزِيلِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **" وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ "**، فَإِنَّهُ عَنَى بِالتَّأْوِيلِ، مَا يَئُولُ إِلَيْهِ مَعْنَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّنْزِيلِ وَآيِ الْفُرْقَانِ ... انتهى كلامه بتصرف

أولا: عمود الأثر الإسنادي.

هذا التأويل مروي في عامة التفاسير السلفية المسندة ومحتج به في أكثر المدونات العقدية المسندة لمن طالعها وخبرها جردا وسبرا.

وصححه أئمة السّنة بالرواية والعمل بمعناه سواء في مقام التأصيل والاستدلال أو في مقام الرّد لضلال الخوارج المارقة الغلاة في باب الحكم خاصة.

و بَنَادِرةُ الحديث هم أحق بهذا الشأن وأهله بعيدا عن كل مبقبق تَزَبَّبَ قَبْلَ أَن يَتَحَصْرَم قد عشعشت أصول القَّقَّةِ ... (الفقه زعموا ...) في رأسه التي حشوها الكلام والمنطق، ثم يرفع عقيرته بالتطاول على فهم ابن عباس -رضي الله عنهما- لآيات الحكم بالرّد تارة لأن قول الصحابي ليس بحجة ... أو التضعيف تارة بعلل باردة لا تقاوم يظهر منها جهل الغلاة بأصول التصحيح والتضعيف عند المتقدمين وأنى لهم معرفته وهم أخدان كتب الكلام ...

وهذا التعمق كله لِما وجدوا من حرارة في أكبادهم وحزازة في قلوبهم من هذا الفهم السلفي العتيق الذي لا يتسع له مفهوم الحاكمية وسلطان الله في الأرض عند ابن قطب الزنديق ومن تأثر به.

فالمقصود أن عمود إسناد خبر ابن عباس رضي الله عنه في تفسير اية الحكم يرجع:

لما رواه **عَبْدُ الرَّزَّاقِ في تفسيره:** عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى { **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** } [المائدة: 44], قَالَ: " **هِيَ كُفْرٌ** "، قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: " **وَلَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ** ".

وقال **سَعِيدُ بن منصور في تفسيره:** " قَالَ: نا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طاوُس، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هم الكافرون } - قَالَ: **لَيْسَ بِالْكُفْرِ الَّذِي تَذْهَبُونَ إليه** ".

فطريقه المشهور ما رواه هشام بن حجير وعبد الله بن طاوس عن طاوس عن ابن عباس في قول الله تعالى { **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هم الكافرون** }

1- في رواية عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس وردت ألفاظ (هي كفر) أو (هي به كفر) أو (إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ بِهِ كُفْرٌ) أو (هِيَ كَبِيرَةٌ).

2- وفي رواية هشام بن حجير بنحوه وردت ألفاظ: (لَيْسَ بِالْكُفْرِ الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ) أو (لَيْسَ بِالْكُفْرِ الَّذِي تَذْهَبُونَ إِلَيْهِ).

هذه أشهر الرّوايات الواردة من هذين الطريقين وهي مثبتة فيما يلي:

قال **المروزي**: " حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ يَعْنِي ابْنَ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: { **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** } [المائدة: 44] لَيْسَ بِالْكُفْرِ الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ ".

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أنا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ { **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** } [المائدة: 44] قَالَ: " **هِيَ بِهِ كُفْرٌ** " قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: " **وَلَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ** ".

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " هُوَ بِهِ كُفْرُهُ، وَلَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ".

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: " مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُوَ كَافِرٌ؟ قَالَ: هُوَ بِهِ كُفْرُهُ، وَلَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ".

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " كُفْرٌ لَا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ ".

قال **الطبري في تفسيره**: " حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: { **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** } [المائدة: 44] قَالَ: " هِيَ بِهِ كُفْرٌ، وَلَيْسَ كُفْرًا بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ".

حَدَّثَنِي الْحَسَنُ، قَالَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ { **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ** } [المائدة: 44] فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ بِهِ كُفْرٌ، وَلَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِكَذَا وَكَذَا ".

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ { **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** } [المائدة: 44] قَالَ: " هِيَ بِهِ كُفْرٌ ". قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: " وَلَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ".[1]

1/- تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (465/08).

قال **ابن ابي حاتم في تفسيره**: " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ المقري، ثنا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ جُحَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: { **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** } قَالَ: " لَيْسَ هُوَ بِالْكُفْرِ الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ ".

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ ثنا عَبْدُ الرزاق، ثنا معمر عن بن طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ { **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** } قَالَ: هِيَ كَبِيرَةٌ قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: وَلَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ".[1]

قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وهو **أحمد بن حنبل في كتاب الإيمان** له: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قوله { **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**} [المائدة: 44] قَالَ: " هِيَ بِهِ كُفْرٌ، وَلَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ ".

قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " لَيْسَ بِالْكُفْرِ الَّذِي تَذْهَبُونَ إِلَيْهِ ". قَالَ **سُفْيَانُ**: " أَيْ لَيْسَ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنْ مِلَّةٍ، { **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** } [المائدة: 44].

قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: ثنا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ: " { وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } [المائدة: 44]، قَالَ: " هِيَ بِهِ كُفْرٌ "، قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: " وَلَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ ".[2]

قال **ابن بطة**: " حَدَّثَنَا أَبُو شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قوله { **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** } [المائدة: 44]. قَالَ: " هِيَ بِهِ كُفْرٌ، وَلَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ ".

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَحْمُودٍ الصَّفَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى { **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** } [المائدة: 44] قَالَ: " هِيَ بِهِ كُفْرٌ ". قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: " لَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ ".

---

1 /- تفسير ابن أبي حاتم (1143/04).
2 /- السّنة لأبي بكر الخلّال (158/04).

حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ الْكَاذِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " لَيْسَ بِالْكُفْرِ الَّذِي تَذْهَبُونَ إِلَيْهِ، قَالَ سُفْيَانُ: أَيْ لَيْسَ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ { **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** } [المائدة: 44] ".[1]

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَوْصِلِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّهُ " لَيْسَ بِالْكُفْرِ الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ كُفْرًا يَنْقِلُ عَنِ الْمِلَّةِ { **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** } [المائدة: 44] كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ ". هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ.[2]

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، أنبأ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَوْصِلِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " إِنَّهُ لَيْسَ بِالْكُفْرِ الَّذِي تَذْهَبُونَ إِلَيْهِ، إِنَّهُ لَيْسَ كُفْرًا يَنْقِلُ عَنْ مِلَّةٍ { **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** } [المائدة: 44] كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ ".[3]

فكما لاحظت فمدار نقل الأثر عن ابن عباس رضي الله عنه هو طاوس بن كيسان رحمه الله.

ثانيا: تثبيت الأثر وصحته.

واعلم -وفقك الله – أن طاوس من خواص أصحاب عبد الله بن عباس رضي الله عنه خاصة في باب التفسير والتأويل.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم في **كتابه الجرح والتعديل**: " نا علي بن الحسن الهسنجاني نا نعيم بن حماد قال قال سفيان: قلت لعبيد الله بن أبي يزيد مع من كنت تدخل على ابن عباس؟ قال مع عطاء وأصحابه.

قلت: فطاوس؟ قال: أيهات ذاك كان يدخل مع الخواص ... ". انتهى

1 /- الإبانة الكبرى لابن بطة (734/02).
2 /- المستدرك على الصحيحين للحاكم (342/02).
3 /- السنن الكبرى للبيهقي (38/08).

ويروي هذا تفسير ابن عباس لآية الحكم عن طاوس اثنان:

1- ابنه عبد الله بن طاوس وهو عبد اللهُ بن طَاوُسِ بن كَيْسَان الأبْنَاوِي، أَبُو محمد اليَمَانِيُّ روى له الجماعة وغيرهم.

وقال **ابن منجويه:** " من خيار عباد الله فضلا، ونسكًا، ودينًا. وخرّج ابن حبان حديثه في **"صحيحه"**، وكذا أبو عوانة، وابن الجارود، والدارمي، والطوسي، ومحمد بن عبد الواحد المقدسي، والحاكم ".[1]

قال **أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم:** " عبد الله بن طاوس اليماني أبو محمد وهو ابن طاوس بن كيسان أصله من اليمن كان يختلف إلى مكة روى عن أبيه وعكرمة بن خالد، روى عنه الثوري وابن جريج ومعمر وابن عيينة سمعت أبي يقول ذلك.

نا أحمد بن منصور الرمادي، نا عبد الرزاق، عن معمر، قال: قال لي أيوب: " إن كنت راحلا إلي أحد فعليك بابن طاوس فهذا رحلتي ".

أنا أبو عبد الله الطهراني فيما كتب إلي قال: أنا عبد الرزاق، أنا معمر، قال: " ما رأيت ابن فقيه مثل ابن طاوس، فقلت له: ولا هشام بن عروة؟ فقال: حسبك بهشام بن عروة، ولكن لم أر مثل هذا، وكان أعلم النّاس بالعربية وأحسنهم خلقا ".

قال **عبد الرحمن:** سألت أبي عن عبد الله بن طاوس فقال: ثقة ".[2] انتهى

2- هشام بن حجير المكي.

قال **ابن أبي حاتم:** " هشام بن حجير المكى، روى عن طاوس، روى عنه محمد بن مسلم الطائفي وسفيان بن عيينة سمعت أبي يقول ذلك.

نا اسماعيل ابن أبى الحارث البغدادي قال: نا أحمد بن حنبل عن سفيان يعني ابن عيينة قال: قال ابن شبرمة: " ليس بمكة مثله يعنى مثل هشام بن حجير ".

نا صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل قال: قال على ابن المدينى: " قرأت على يحيى بن سعيد، **نا** ابن جريج عن هشام بن حجير حديثا.

قال **يحيى بن سعيد:** " خليق ان ادعه، قلت أضرب على حديثه، قال نعم ".

أنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل فيما كتب إلي قال: سألت أبى عن هشام بن حجير فقال: " ليس هو بالقوى. قلت: هو ضعيف؟ قال ليس هو بذاك. قال: وسألت يحيى بن معين عن هشام بن حجير فضعفه جدا ".

---

1 /- إكمال تهذيب الكمال (436/04).

2/- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (89/05).

قال: ذكره أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال: " هشام ابن حجير صالح ".

قال: سألت أبى عن هشام بن حجير فقال: " مكى يكتب حديثه ... ".[1] انتهى

قلت: هشام بن حجير لابد من تحرير درجته الحديثية عموما وفي مثل النوع من الروايات التفسيرية خصوصا.

فيقال: أن مرتبته ليست من مرتبة سقوط وطرح كلي كما قد يظن أو يصوره البعض بأن ضعف الراوي يوجب طرح حديثه بالكلية ولا يفرقون بين الضعف المحتمل بالقرائن والشواهد من الخبر المنكر المطروح الذي لا يحتمل مطلقا.

قال **عبد الرحمن بن أبي حاتم:** " قال سمعت أبي يقول: سمعت نعيم بن حماد يقول: " كان ابن المبارك لا يطرح حديث الرجل حتى يبلغه عنه الشيء الذي لا يستطيع أن يدفعه ".[2]

وقال: " حدثني أبي عن أحمد الدورقي، نا عبد الرحمن بن مهدي قال: " قيل لشعبة متى يترك حديث الرجل؟ قال: إذا حدث عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون، وإذا أكثر الغلط، وإذا اتهم بالكذب، وإذا روى حديثا غلطا مجتمعا عليه فلم يتهم نفسه فيتركه طرح حديثه، وما كان غير ذلك فارووا عنه ".[3]

وفي **المحدث الفاصل:** حَدَّثَنَا السَّاجِيُّ، ثَنَا أَبُو مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: " الْمُحَدِّثُونَ ثَلَاثَةٌ؛ رَجُلٌ حَافَظٌ مُتْقِنٌ، فَهَذَا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ، وَآخَرُ يُوهِمُ وَالْغَالِبُ عَلَى حَدِيثِهِ الصِّحَّةُ، فَهَذَا لَا يُتْرَكُ حَدِيثُهُ، وَالْآخَرُ يُوهِمُ وَالْغَالِبُ عَلَى حَدِيثِهِ الْوَهْمُ، فَهَذَا مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ".

فالذي ينبغي فهمه أن هشام بن حجير ليس بمكثر في رواية المرفوع.

قال **ابن عدي:** " ولهشام بْن حجير أحاديث وليست بالكثيرة وقد روى عَنْهُ بن جُرَيج وغيره ".[4]

وحديثه محتج به في الصحيحين عن طاوس عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال البخاري في **صحيحه:** " حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: " قَالَ سُلَيْمَانُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلٌّ تَلِدُ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ - قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي المَلَكَ - قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ ... ". الحديث

---

1 /- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (53/09).
2 /- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (274/01).
3 /- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (31/02).
4 /- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (414/08).

واحتج به مسلم في صحيحه عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال مسلم في **صحيحه**: " حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ: " أَعَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَعْلَمُ هَذَا إِلَّا حُجَّةً عَلَيْكَ ... ".

قلت: وهذا من أظهر الدلائل أن حديثه ليس بمطروح مطلقا فلا ينزل عن درجة الاعتبار فهذا عموما.

أما هذه الرواية التفسير التي رواها عن طاوس عن ابن عباس في آية الحكم فتحتمل له لوجوه كثيرة منها:

أولا: أن الراوي عنه سفيان بن عيينة بلديه ومن أخبر النّاس به شهد أنه لم ينفرد بشيء منكر مطرح.

قال جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ في كتابه **الضعفاء**: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: " لَمْ يَكُنْ يَأْخُذْ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، مَا لَا نَجِدُهُ عِنْدَ غَيْرِهِ ". انتهى

ثانيا: أن روايته لا تخالف رواية عبد الله بن طاوس الذي هو في الطبقة الأولى من أصحاب طاوس أبيه، بل روايته موافقة لما رواه، فابن طاوس روى في بعض الألفاظ كما تقدم هي كبيرة ولفظ ابن حجير فيه أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر دون كفر وليس كفرا أكبر من حيث الأصل.

ثالثا: الإمام أحمد رحمه الله الذي ضعف هشام بن حجير المكي احتج بما رواه في آية الحكم في كتاب **الإيمان له** وفي رواية الشالنجي عنه في **المسائل**.

حَكَى الشَّالَنْجِيُّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنِ الْمُصِرِّ، عَلَى الْكَبَائِرِ يَطْلُبُهَا بِجُهْدِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَتْرُكِ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصَّوْمَ هَلْ يَكُونُ مُصِرًّا مَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ؟ قَالَ: " **هُوَ مُصِرٌّ مِثْلُ قَوْلِهِ: لَا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ. يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَيَقَعُ فِي الْإِسْلَامِ وَمِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ: لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**، وَمِنْ نَحْوِ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: { **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** } [المائدة: 44]

فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الْكُفْرُ؟ قَالَ: كُفْرٌ لَا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ مِثْلُ الْإِيمَانِ بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ، فَكَذَلِكَ الْكُفْرُ حَتَّى يَجِيءَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ .... ".[1] انتهى

احتجاجه يثبت أن ضعف هشام بن حجير ضعف احتمال لا طرح وعدم اعتبار.

1 /- تعظيم قدر الصّلاة للمروزي (527/02).

وقد قال رحمه الله في **رواية حنبل**: " ما حديث ابن لهيعة بحجة إلا أنى كنت كثيرا ما أكتب حديث الرجل لا أعرفه ويقوى بعضه بعضا ".[1]

قال **ابن رجب**: " والذي يتبين من عمل الإمام أحمد وكلامه أنه يترك الرواية عن المتهمين والذين كثر خطؤهم للغفلة وسوء الحفظ، ويحدث عمن دونهم في الضعف مثل في حفظه شيء. ويختلف النّاس في تضعيفه وتوثيقه وكذلك كان أبو زرعة الرازي يفعل ... ".[2] انتهى

رابعا: من طرق التي يسلكها علماء النقد والتعليل في التعريف بدرجة الراوي إما بسبر مروياته أو بمقابلته بغيره، فهشام بن حجير فضلوه على عمرو بن مسلم الجندي وهذا الأخير يروي عن طاوس وله رواية في صحيح مسلم عنه.

قلت ليحيى: من يحدث عن عبد الله بن عمرو بن مسلم؟ قال: عبد الرزاق، قلت: ثقة؟ قال: هو ثقة ليس به بأس، قلت: فأبوه عمرو بن مسلم الذي يحدث عن طاوس، كيف هو؟ قال: هو وأبوه لا بأس به ".[3]

قال **العقيلي**: " عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ الْجَنَدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: قُلْتُ لِيَحْيَى: شَيْخٌ رَوَى عَنْهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرٌ، يُقَالُ لَهُ عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ؟ قَالَ: الْجَنَدِيُّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: هُوَ أَضْعَفُ مِنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، وَضَعَّفَ عَمْرًا قُلْتُ لِيَحْيَى: هِشَامُ بْنُ حُجَيْرٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ مِنْ عَمْرٍو؟ قَالَ: نَعَمْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي قُلْتُ لَهُ: عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ الْجَنَدِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرٌ، قُلْتُ: هُوَ أَضْعَفُ مِنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ؟ فَقَالَ: هُوَ ضَعِيفٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى، وَذُكِرَ عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ صَاحِبُ طَاوُسٍ فَحَرَّكَ يَدَهُ فَقَالَ: مَا أَرَى هِشَامَ بْنَ حُجَيْرٍ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ صَاحِبُ طَاوُسٍ لَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ ".[4]

قال **ابن عدي**: " وَلِعَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ غَيْرُ حَدِيثٍ رَوَاهُ عَنْ طاوس وَلَيْسَ لَهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ جِدًّا فَأَذْكُرُهُ ".[5]

فإذا كانت أحاديث عمرو بن مسلم صاحب طاوس ليست فيها ما ينكر عليه جدا فهشام بن حجير من باب أحرى.

1 /- المسودة في أصول الفقه (ص 291).
2 /- شرح علل الترمذي (386/01).
3 /- سؤالات ابن الجنيد (ص 346).
4 /- الضعفاء الكبير للعقيلي (291/03).
5 /- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (211/06).

خامسا: الذي هو مشهور معمول به بين أئمة السّنة هو احتمال مرويات التفسير الموقوف منها ومعاملتها معاملة خاصة لأنها عامتها نسخ مروية ومعانيها متلقاة بالقبول.

قال **الخطيب في الجامع**: " أنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ الضَّبِّيُّ، نا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ بِمَرْوَ نا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قُدَامَةَ، يَقُولُ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: " تَسَاهَلُوا فِي أَخْذِ التَّفْسِيرِ عَنْ قَوْمٍ لَا يُوَثِّقُونَهُمْ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ ذَكَرَ لَيْثَ بْنَ أَبِي سَلْمٍ وَجُوَيْبِرَ بْنَ سَعِيدٍ وَالضَّحَّاكَ وَمُحَمَّدَ بْنَ السَّائِبِ وَقَالَ: هَؤُلَاءِ لَا يُحْمَدُ أَمْرُهُمْ وَيُكْتَبُ التَّفْسِيرُ عَنْهُمْ ".

سادسا: توارد الأئمة على الاحتجاج به في عامة كتب العقيدة السلفية في أبواب **الإيمان** كالإمام أحمد والإمام أبي عبيد في كتاب **الايمان** له وغيرهم ولا يعلم أحد أعلّه ولا ضعفه ولا استنكره فهذا داع وحده وكفيل أن يكون رادعا لابن قطب وأتباعه أدعياء الحاكمية.

وفي الأخير ألفت نظر القارئ لأمور مهمة جدا:

أولا: أن فكرة سيد قطب ومن تبعه عليها التي قلد فيها المودودي في فهم أصل الدّين وقوام الملة أن الحاكم بغير ما أنزل كعابد الوثن والصنم من كل وجه وفي جميع الأحوال، وقد انتبه السلف لهذا الأمر قديما.

قال أبو بكر ابن المنذر في **تفسيره**: " حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا الحسين بْن عِيسَى البسطامي، قَالَ: حَدَّثَنَا محمد بْن حرب، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْن لهيعة، قَالَ: حَدَّثَنِي عطاء بْن دينار الهذلي، عَنْ سعيد بْن جبير ... قال: وَمَا يتبع الحرورية من المتشابه قول الله عَزَّ وَجَلَّ { **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** } ثُمَّ يقرؤون معها { **ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ** }، فَإِذَا رأوا الإمام يحكم بغير الحق، قَالُوا: قَدْ كفر، فمن كفر عدل بِهِ، ومن عدل بربّه فقد أشرك بربّه، فهؤلاء الأئمة مشركون، ومن أطاعهم فيخرجون فيفعلون مَا رأيت، لأنهم يتأولون هَذِهِ الآيَة، وفتحت لَهُمْ هَذِهِ الآية بابا كبيرا، وقولهم فِيهِ لغير الحق ". انتهى

والصواب أن يقال: أنّ عابد الوثن كافر مطلقا، والحاكم بغير ما أنزل الله يكفر في أحوال دون أحوال.

ثانيا: العالماني المعاصر اليوم وكل من كان على دين مناقض لدين الإسلام في العقيدة والأحكام كافر لأن دفع الدّين وردّه كاملا أو شيئا منه كفر مجرد واضح وهذه الأفكار المعاصرة اليوم قائمة على نقض الدّين بالكلية.

ثالثا: تكفير هذا المناقض للدّين بفكرة أو منهاج شيء، وأن تجعل كل ممارسته وأفعاله وما يصدّ عنه من جنس حاله شيء آخر، فالكافر من حيث العموم يفعل الكفر وما دونه من المعاصي.

ولذلك بحث العلماء مسألة الكافر الذي يسلم وعنده ذنوب هل تغفر بإسلامه أو حتى يحسن في الإسلام.

وفيها كلام مشهور في مظانه فانتبه سلمك الله.

رابعا: فراخ سيد قطب يستعملون المجمل من الكلام فيقولوا مثلا الشريعة المبدلة كأن التبديل لا يكون إلا كفرا فقط، بينما البدعة من شر أنواع التبديل والتشريع ولا يقضي بالضرورة أن تكون كفرا.

وإن شاء الله قريبا سيخرج بحثي في الحكم والتحاكم وهو دورة تأصيلية ألقيتها في المسألة أعمل على تنسيقها وترتيبها والله المستعان.

والحمد لله ربّ العالمين